



ما می گوئیم:

(۱) شهید ثانی در مسالک - بنابر نقل دراسات - می نویسد:

«فی المسالک: «الأصل فی الهيكل أنه بيت الصنم كما نصّ عليه الجوهري وغيره. و أمّا إطلاقه على نفس

الصنم فعله من باب المجاز إطلاقاً لاسم المحلّ على الحال.»^۱

ایشان در حاشیه شرایع هم همین مطلب را نگاشته است.^۲

(۲) حضرت امام درباره هیاكل مبتدعه برای عبادت سه حکم را به طور جداگانه جاری دانسته اند ایشان می

نویسد:

«منها: هياكل العبادات المخترعة مثل الأصنام، و يأتي فيها ما تقدّم في القسم الأوّل «۱» من البحث عن حرمة

بيعها و المعاوضة عليها بعنوانهما، و عن حرمة ثمنها بعنوانه، و عن بطلان المعاملة بها المترتب عليه كون ثمنها

مقبوضاً بالمعاملة الفاسدة.»^۳

ما می گوئیم:

اشاره ایشان به بحثی است که سابقاً آوردیم. ایشان در چنین موضوعاتی به سه حکم قائل هستند: حرمت

تکلیفی، حرمت وضعی و حرمت تصرف در ثمن بما انه ثمن (چون تصرف در مال غیر است).

ایشان حکم سوم را حکم تبعی می دانستند که ناشی از حرمت وضعی بوده است.

(۳) حضرت امام در تبیین اقسام بیع بت می نویسند:

«ثمّ إنّ المعاملة كالبيع مثلاً قد تقع بها للغاية المحرّمة، كمن باع الصنم للعبادة بنحو التواطى عليها أو بنحو

الاشتراط فى ضمن العقد.

و قد يبيع ممّن يصدر منه الحرام كبيعها ممّن يعدها، أو ممّن يبيعها ممّن يعدها كبيع الصنم من مسلم يبيعه من

الوثنى. و قد تقع المعاملة مع العلم بعدم ترتّب الحرام عليها إمّا للعلم بأنّ المسلم المشتري لا يسلمها إلى الوثنى،

أو لانقراض الطائفة التي تعدها كما لو أخرج صنم من الحفريات عن الآثار القديمة البائدة الهالك أهلها و

انقرضت الطائفة التي تعدها، و إنّما يشتريها قوم لحفظ الآثار العتيقة، كما تعلق به أغراض العقلاء أحياناً، و إنّما

تشتريها لهيئتها و صورتها الصنمية بما أنّها من الآثار القديمة.

و قد تباع لغرض كسرها، و هو تارة يرجع إلى المشتري كمن أراد أن يشتهر بين الناس بأنّه كاسر الأصنام، أو

أراد الثواب الأخرى، و أخرى إلى البائع كمن عجز عن كسرها أو كان له مؤنة أراد تحميلها على المشتري، إلى

۱. مسالک الافهام، ج ۳ ص ۱۲۳

۲. حاشیه شرایع، ص ۳۲۶

۳. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني): ج ۱، ص: ۱۶۱

غيرها من الصور»^۱

ادله حرمت بيع:

❖ دليل اول) چنانکه گذشت اولين دليل را مرحوم شيخ انصارى اجماع دانسته اند:

• الف) مفيد در مقنعه می نویسد:

«و عمل العیدان و الطنابیر و سائر الملهی محرم و التجارة فيه محظورة. و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل

المجسمة و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام و بیعه و ابتیاعه حرام.»^۲

برخی از بزرگان در شرح این عبارت نوشته اند:

«ظاهره حرمة عمل ما ذکر و کذا بیعها و ابتیاعها، و قد مرّ منّا أن لفظ الحرمة و کذا الحلّیة فی الكتاب و السنّة

و کلمات القدماء من أصحابنا کانا یطلقان علی الأعمّ من التکلیف و الوضع. و أنّ المتبادر منهما فی باب

المعاملات هو الوضع أعنی الصّحة و الفساد. و کون المراد بهما فی العمل التکلیف لا یدلّ علی إرادة التکلیف

فی البیع أيضا، فتدبّر.»^۳

• ب) مراسم نوشته است:

«و عمل الملهی و التجارات فیها، و عمل الأصنام و الصلبان، و کل آلة تظن الکفار أنها آلة عبادة لهم، و التماثيل

المجسمة، و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك من آلات اللعب و القمار و بیعه و ابتیاعه.»^۴

• ج) شیخ طوسی در نهاییه می نویسد:

«و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسّمة و الصّور و الشّطرنج و النّرد و سائر أنواع القمار حتی لعب

الصّبیان بالجوز، فالتجارة فیها و التصرّف و التکسّب بها حرام محظور.»^۵

• د) شرایع می نویسد:

«الثانی ما یحرم لتحریم ما قصد به کآلات اللهو مثل العود و المزمز و هیاکل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم

و آلات القمار کالنرد و الشطرنج و ما یفزی إلى مساعدة علی محرم کبیع السلاح لأعداء الدین و إجارة المساکن

و السفن للمحرمات و بیع العنب لیعمل خمرا و بیع الخشب لیعمل صنما.»^۶

• ه) مرحوم صاحب جواهر در ذیل عبارت شرایع نوشته است:

۱. مکاسب المحرمة (للإمام الخميني)؛ ج ۱، ص: ۱۶۱

۲. المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۵۸۷

۳. دراسات فی مکاسب المحرمة؛ ج ۲، ص: ۱۵۲

۴. المراسم العلوية و الأحکام النبوية؛ ص: ۱۷۰

۵. النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ۳۶۳

۶. شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج ۲، ص: ۳





«بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص.»^١

- (و) علامه در تذکره می نویسد:
«ما أسقط الشارع منفعتة لا نفع له، فيحرم بيعه، كآلات الملاهي، مثل العود و الزمر، و هياكل العبادة، المبتدعة، كالصليب و الصنم، و آلات القمار، كالنرد و الشطرنج إن كان رضاضها لا يعدّ مالا، و به قال الشافعي.
و إن عدّ مالا، فالأقوى عندي: الجواز مع زوال الصفة المحرّمة. و للشافعي ثلاثة أوجه: الجواز مطلقا، لما يتوقّع في المآل. و الفرق بين المتّخذة من الخشب و نحوه و المتّخذة من الجواهر النفيسة. و المنع - و هو أظهرها - لأنّها آلات المعصية لا يقصد بها سواها.»^٢
- (ز) علامه در منتهی می نویسد:
«و يحرم عمل الأصنام و الصلبان و غيرهما من هياكل العبادة المبتدعة و آلات اللهو كالعود و الزمر و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و الأربعة عشر و غيرها من آلات اللعب بلا خلاف بين علمائنا.»^٣
- (ح) صاحب رياض می نویسد:
«بإجماعنا المستفيض النقل في كلام جماعة من أصحابنا و هو الحجّة.»^٤
- (ط) نراقی در مستند می نویسد:
«و منها: ما يقصد منه المحرم كآلات اللهو من الدفّ و القصب و الزمار و الطنبور و هياكل العبادات المبتدعة و آلات القمار من النرد و الشطرنج و غيرهما، و لا خلاف في حرمة بيعها و التكبّس بها، و نقل الإجماع - كما قيل به - مستفيض، بل هو إجماع محقق و هو الحجّة فيه ...»^٥
- (ی) الكافي في الفقه:
«يحرم آلات الملاهي كالعود و الطنبور و الطبل و المزمار و أمثال ذلك، و أعمالها للإطراب بها، و الغناء كله، و النوح بالباطل، و مدح من يستحق الذم و ذم من يستحق المدح بمنظوم أو منشور من الكلام، و عمل النرد و الشطرنج و سائر آلات القمار، و اللعب بها، و القمار، و عمل الصلبان و الأصنام و التماثيل.»^٦
- (ک) المبسوط في فقه الاماميه:
«أن الله تعالى افتتح الأشياء المحرمات فذكر الخمر و الميسر، و هو القمار و الأنصاب و هي الأصنام و الأعلام

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٢٢، ص: ٢٥

٢. تذكرة الفقهاء (ط - الحديثية)؛ ج ١٠، ص: ٣٦

٣. منتهی المطلب في تحقيق المذهب؛ ج ١٥، ص: ٣٧٠

٤. رياض المسائل (ط - الحديثية)؛ ج ٨، ص: ١٤٠

٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١٤، ص: ٨٨

٦. الكافي في الفقه؛ ص: ٢٨١



و هي القداح التي كانوا يجيلونها بين يدي الأصنام، فلما ذكرها مع المحرمات و افتتح المحرمات بها ثبت أنها آكد المحرمات.»^١

- (ل) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى:
«و يحرم بناء الكنائس، و البيع، و الأجرة على ذلك، و كل ما يكون معبدا لأهل الضلال، و الصلبان، و العيدان، و الأوثان، و الأنصاب، و الأزلام، و الأصنام، و التطيف في الوزن و الكيل، و الغش في جميع الأشياء.»^٢
- (م) اصباح الشيعة بمصباح الشريعة:
«و لا يجوز بيع أنواع الملاهي، كالطنابير و العيدان و غيرهما، و كذلك عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسمة.»^٣
- (ن) الجامع للشرائع:
«و يحرم الأجر على الأعمال المحرمة: كالغناء، و النوح بالباطل، و الهجاء و المدح بمثله، و عمل الأصنام و الصلبان، و العود.»^٤
- (س) نزهة الناظر:
«و لا يجوز بيع الملاهي كالعود و شبهه و بيع آلات القمار و بيع الأصنام و التماثيل و الصلبان.»^٥
- (ع) المختصر:
«(الثاني) الآلات المحرمة كالعود و الطبل و الزمر و هياكل العبادة المبتدعة، كالصنم و الصليب، و آلات القمار، كالنرد و الشطرنج.»^٦
- (ف) تحرير الاحكام:
«السادس: يحرم التكسب بكلّ ما يكون المقصود منه حراما، كآلات اللهو مثل العود و الزمر، و هياكل العبادة، كالصليب و الصنم.»^٧
- (ص) تذكرة الفقهاء:
«الثاني: كلّ ما يكون المقصود منه حراما، كآلات اللهو، كالعود، و آلات القمار، كالنرد و الشطرنج، و هياكل

١. المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٨، ص: ٥٧

٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج ٢، ص: ٢١٦

٣. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة؛ ص: ٢٤٦

٤. الجامع للشرائع؛ ص: ٢٩٦

٥. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر؛ ص: ٧٨

٦. المختصر النافع في فقه الإمامية؛ ج ١، ص: ١١٦

٧. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثية)؛ ج ٢، ص: ٢٥٨

العبادة، كالصنم.»^١

• (ق) إرشاد الأذهان:

«الثاني: ما قصد به المحرم. كآلات اللهب و القمار، و الأصنام، و الصليان، و بيع السلاح لأعداء الدين، و إجارة المساكن للمحرمات و المحمولات لها، و بيع العنب ليعمل خمرا و الخشب ليعمل صنما، و يكره لمن يعملهما.»^٢

• (ر) تبصرة المتعلمين:

«الصف الثاني: يحرم التكسب بالآلات المحرمة، كالعود، و المزمار، و الأصنام، و الصليان، و آلات القمار كالشطرنج و النرد و الأربعة عشر.»^٣

• (ش) تلخيص المرام:

«يحرم التكسب بالأعيان النجسة - عدا كلب الصيد و الزرع و الماشية و الحائط على رأى - و ما نجس بالمجاورة من المائعات إذا لم يمكن تطهيره، إنا الدهن للاستصباح تحت السماء، و الروث و البول - على رأى - عدا أبوال الإبل. و آلات اللهب و القمار، و الأصنام و الصليان، و بيع السلاح لأعداء الدين، و العنب ليعمل خمرا، و الخشب ليعمل صنما، و السفن و المساكن و المحمولات للمحرمات، و يكره لمن يعمل ذلك.»^٤

• (ت) نهاية الأحكام:

«الثامن: يحرم بناء البيع و الكنائس و أخذ الأجرة على ذلك. و كذا كل ما كان معبدا لأهل الضلال. و كذا المساجد المبنية للإضرار. و كذا بيوت الأصنام و الصليان و الأوثان و الأنصاب و الأزلام.»^٥

• (ث) كنز العرفان:

«الأنصاب» قيل هي الأصنام التي كانوا يعبدونها و يحرم أيضا التكسب بعملها و بيع الخشب و شبهه ليعمل صنما قال الشيخ: و كذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها و كذا بيع العنب على من يعمل الخمر و المشهور كراهية ذلك إنا مع الشرط فيحرم.»^٦

١. تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج ١٢، ص: ١٣٩

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج ١، ص: ٣٥٧

٣. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين؛ ص: ٩٣

٤. تلخيص المرام في معرفة الأحكام؛ ص: ٩١

٥. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام؛ ج ٢، ص: ٥٢٩

٦. كنز العرفان في فقه القرآن؛ ج ٢، ص: ١٨



- (خ) مجمع الفائدة:
«الثاني مما يحرم بيعه و التّكسّب به: ما يحرم لتحرّيم ما يقصد به، كآلات اللّهُو، مثل الدّقوف، و المزامير، و العود، و غيرها، و كآلات القمار.
و القمار هو: اللّعب بالآلات المعدّة له، كالنّرد، و الشّطرنج، حتّى اللّعب بالخاتم، و الجوز، و الكعاب، و كالأصنام و الصّلبان.
و دليل تحرّيم الكلّ: الإجماع، قال في المنتهى: و يحرم عمل الأصنام و غيرها من هياكل العبادة المبتدعة، و آلات اللّهُو، كالعود، و الزّم، و آلات القمار كالنّرد، و الشّطرنج، و الأربعة عشر، و غيرها من آلات اللّعب، بلا خلاف بين علمائنا في ذلك.»^١
- (ذ) الانوار اللوامع:
«و منهم و هو المشهور بين الأصحاب من أطلق المنع من بيع كلّما قصد به محرم كجميع آلات اللّهُو و إن أمكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لنذوره و عدم انتداح النادر و كذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و هو الخشبية التي زعموا انها صلب عليها عيسى و الصنم سواء كان من الأحجار أو المعادن أو من الخشب و أصل الهيكل بيت الصنم سمّى به الصنم مجازاً.»^٢
- (ض) مفتاح الكرامة:
«مقامه: الثاني: كلّما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللّهُو كالعود و آلات القمار كالشطرنج و الأربعة عشر و هياكل العبادة كالصنم في «المقنعة» التنصيص على حرمة عمل هذه الأشياء و الاكتساب بها و التصرف فيها. و هو الّذي تعطيه عبارة «السراير» حيث عدّها من المحظور على كلّ حال. و في «المراسم و الشرائع و النافع و التذكرة في موضعين منها و «التحرير و الإرشاد و الدروس و اللّعة و كفاية الطالبين» و غيرها حرمة التّكسّب بها.
و في «المنتهى» يحرم عمل الأصنام و غيرها من هياكل العبادة المبتدعة و آلات اللّهُو كالعود و الزمر و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و الأربعة عشر و غيرها من آلات اللّعب بلا خلاف بين علمائنا في ذلك. فقد نفى الخلاف عن تحرّيم العمل و هو يستلزم تحرّيم الاكتساب. و في «الغنية» الإجماع على تحرّيم أجر عملها. و ذكر في «مجمع البرهان» تحرّيم ما يقصد منها و تحرّيم بيعها و التّكسّب بها، ثمّ قال: دليل الكلّ الإجماع. و في «الحدائق» نفى الخلاف عن ذلك .
و في «الرياض» الاستدلال على حرمة التّكسّب بها بالإجماع المستفيض النقل في كلام جماعة. و لم أجد نقله إلّا فيما عرفته بعد ملاحظة ما يزيد عن أربعين كتاباً، و الأمر سهل، إذ الإجماع معلوم.»^٣

١. مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان؛ ج ٨، ص: ٤١

٢. الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع (للفيض)؛ ج ١١، ص: ٢٨٧

٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج ١٢، ص: ١٠٤



- (ظ) قواعد الاحكام:
«الثاني: كل ما يكون المقصود منه حراما: كآلات اللّهُو كالعود، و آلات القمار كالشطرنج ، و هياكل العبادة كالصنم.»^١
- (غ) الدروس الشرعية:
«و ثانيها: ما حرم لغايتها، كالعود و الملاهي من الدفّ و المزمار و القصب و الرقص و التصفيق و آلات القمار، و هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم.»^٢
- (پ) معالم الدين:
«الرابع: ما يقصد به الحرام، كعمل آلات اللّهُو و القمار، و هياكل العبادة و بيعها»^٣
- (ژ) المهذب البارع:
«و منها حرام: و هو قسمان: ما هو حرام في أيّنيته، أي ماهيته و حقيقته، كبيع المعتكف و وقت نداء الجمعة، و منه ما هو حرام لتحرّم غايته كبيع الخمر و آلات القمار و هياكل العبادة كالصنم و آلات اللّهُو كالعود.»^٤
- (گ) كفاية الأحكام:
«و منها: ما تحرم لتحرّم ما قصد به نحو هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم.»^٥
- (چ) مفاتيح الشرائع:
«و منهم من أطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللّهُو، و ان أمكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم، لندوره و عدم انقذاح النادر، و كذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم.»^٦
- (.) الحدائق الناضرة:
«كآلات اللّهُو، مثل العود و الزمر. و هياكل العبادة المبتدعة، كالصليب و الصنم. و آلات القمار كالنرد و الشطرنج. و اجارة المساكن و السفن للمحرمات.»^٧

١. قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام؛ ج ٢، ص: ٦

٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛ ج ٣، ص: ١٦٦

٣. معالم الدين في فقه آل ياسين؛ ج ١، ص: ٣٣٠

٤. المهذب البارع في شرح المختصر النافع؛ ج ٢، ص: ٣٣٩

٥. كفاية الأحكام؛ ج ١، ص: ٤٢٥

٦. مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ٥١

٧. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج ١٨، ص: ٢٠٠